


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



# الْوُقُوفُ الْمِصْرِيَّة

جُمْهُورِيَّةُ الْمِصْرِ الْعَرَبِيَّةِ - عَدْلٌ غَيْرُ اعْتِيَاذِيٍّ

(العدد ٩٨ مكرر "ب") الصادر في يوم الأربعاء ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٣٧٧ - ١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٧ (السنة ١٢٩ هـ)

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٧٧ (١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٥٥ بالتدابير التي تتخذ لمقاومة الآفات والأمراض الضارة بالنباتات المعدل بالقانون رقم ٣٣٠ لسنة ١٩٥٦

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ١٢ مكررا من القانون رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٥٥ النص الآتي .

قانون رقم ١٩٦ لسنة ١٩٥٧

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ بشروط توظيف الأجانب

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه .

مادة ١ - يستبدل بنص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ بشروط توظيف الأجانب النص الآتي :

"مادة ١ - لا يجوز إسناد أية وظيفة مدنية كانت أو عسكرية إلى أجنبي إلا في أحوال استثنائية وبمد أن يثبت أن الوظيفة تتطلب مؤهلات علمية خاصة لا تتوفر لمصري .

ومع ذلك يجوز أن يشغل رعايا الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية الوظائف التي تتفق مع المؤهلات العلمية التي يلزم توافرها فيمن يرشح لها من المصريين على أن يكون ذلك على سبيل التدريب ولمدة محدودة نظير مكافآت لا تتجاوز ما يتقاضاه نظراؤهم من المصريين ."